كتاب كنز الدقائق

وعين الحقائق

على مذهب الامام الاعظم

ابي حنيفة النعمان

تغمده الله تعالى

بالرحمة والغفران

واسكنه فسيح

الجنان

امين

وقف الامير علي [illegible]
الدين [illegible]
على طلبة العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار والصلوة والسلام على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله الذين نالوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان والبنان في التحرير والتقرير كاشف المشكلات والمعضلات منبئ الكنايات والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله احمد بن محمود النسفي نور الله قبره وغفر له ولوالديه واحسن اليهما

واليه

واليه لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص

قوله غسل وجهه اي وجه المتوضئ ولو ... بدلالة لفظ الوضوء عليه

قوله قصاص شعره وقصاص مثلث القاف والضم اعلى كذا في الصحاح ... منتهى منبته من مقدم الرأس

شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتي الأذن ويديه مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته **وسننه** غسل يديه إلى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب المنصوص عليه والولاء **ومستحبه** التيامن ومسح رقبته **وينقضه** خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء لا بلغما أو دما غلب عليه البصاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك وإغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ مصل ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة **وفرض الغسل** غسل

غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف **وسننه** أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضى ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها **وفرض** عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل **وسن** للجمعة والعيد والإحرام وعرفة ووجب للميت ولمن أسلم جنبا ولا ندب **ويتوضأ** بماء السماء والعين والبحر وإن غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب عليه أجزاء وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن

عشر في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب
بتنجيسه فيتوضأ منه ان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح وموت
ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور
والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر
لا مطهر ومسئلة البئر جحط وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي
وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران
وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعر
ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا
ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا
لموت نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله

نحو

نحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان ان لم
يمكن نزحها ونجسها مذ ثلاث فارة منتفخة
جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة
والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والحمار والبغل مشكوك توضأ به
وتيمم ان فقد ماء واياما قدم صح
خلافا لنبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء
او لمرض او برد او خوف عدو او سبع
او عطش او فقد الة مستوعبا وجهه
ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا

او حائضاً بطاهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع وبه بلا عجز ناوياً فلغا تيمم
كافر لا وضوؤه ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته
وفي تبع التيمم وتبعه وراجياً
يؤخر الصلاة وصح قبل الوقت ولفرضين
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد
ولو بانياً لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد
ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه (غلوة ان ظن قربه والا لا)
ويطلبه صح من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم
والا تيمم ولو اكثره مجروحاً تيمم
وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما والله اعلم

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة
لا جنباً ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث
يوماً

يوماً وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثاً
من وقت الحدث على ظاهرهما مرة خطوطاً
بثلاثة الاصابع يبتدأ من الاصابع الى
الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر
ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في
خف لا فيهما كالنجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي
المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد
وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر
قبل يوم وليلة مسح ثلاثاً ولو اقام
مسافر بعد يوم وليلة والا يتم (نزع صح)
يوماً وليلة وصح على الموق والجورب (الجرموق صح)
المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على

الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل
فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها
بلا وضوء ويمسح على كل العصابة سواء كان
تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل
والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف
والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء
وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره
عشرة وما نقص او زاد استحاضة
وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة
وصوما ووطئا وتقضيه دونها ودخول
مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف
ومنع الحدث المس ومنعها الجنابة
والنفاس وتوطا بلا غسل بتصرم لاكثره

ولاقله

ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلوة والطهر بين الدمين في المدة
حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا
ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد
على عادتها استحاضة ولو مبتداة فحيضها
عشرة ونفاسها اربعون وتتوضا المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق بطن وانفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض
ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه
فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب
الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر



بعض حلقته ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما والزايد استحاضة ونفاس التوأمين من
الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف
بالدلك والمني يابسا بالفرك والا يغسل
ونحو السيف بالمسح والارض باليبس
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وقدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ
كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول
ما لا يؤكل والروث والخثي وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل
لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل
ودم السمك ولعاب البغل والحمار
وبول انتضح كرؤس الابر والجنس

المرئي

المرئي بطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره
بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر
منق وما سن فيه عدد وغسله
احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر
القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم
وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس
والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه
سوى الفيء والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض
والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم
على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لم يجبا وندب تأخير الفجر وظهر الصيف

والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث
والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه
وتعجيل الظهر في الشتاء والمغرب
وما فيه عين يوم غيم ويؤخر
غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر
يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلاتين
في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن
ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة

خير

خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح
ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى
الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب
واقامته واقامة المحدث واذان المرأة
والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما
للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا
لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت
ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر
والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة
كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود
وهو افضل من القيام بركوع وسجود والنية
بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي وكفيه مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة

لله

ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل وان ظهر ان امامه محدث
اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي او استخلف اميا في الاخريين
فسدت صلوتهم

باب الحدث

في الصلوة من سبقه الحدث في الصلوة
توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر
عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث
او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل
وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته
وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة
مسحه او خلع خفه بعمل يسير او تعلم

صح وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض صح

إلى سترة او وجد عار ثوبا او قدر مومئ او تذكر
فائتة او استخلف أميا او طلعت الشمس في الفجر
أو دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت
جبيرته عن برء او زال عذر المعذور
وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلاة
الامام تفسد بالمنافي صلوته دون
القوم كما تفسد بقهقهة امامه
لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد
وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر
راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما
وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم والدعاء بما يشبه
كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه

من

من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه
على غير امامه والجواب بلا إله الا الله والسلام
ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر
بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف والاكل
والشرب ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين
أسنانه او مر مار في موضع سجوده لا
تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه
وقلب الحصا الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده
والتربع بلا عذر وعقص شعره
وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض
عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق
وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه
[illegible]

فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة
الرأس او لغير ذي روح وعدّ الآي والتسبيح
لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد
يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطئ
فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه
مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة
ويقنت في الثالثة قبل الركوع ابدا بعد
ان كبر وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم
قانتا

عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه
وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم
قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة ليصير ركعتان نفلا وسجد للسهو ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر
عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح
والا لا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك
انه كم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل
توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا
يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان
فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا فان تعذر القعود

اومي مستلقيا او علي جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه
وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام
اومي قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلي قاعدا
يركع ويسجد فصح بني ولو كان مؤميا لا وللمتطوع ان
يتكي علي شي ان اعيي ولو صلي في فلك قاعدا بلا عذر
صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضي ولو
اكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص علي من تلا ولو
اماما وسمع ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو
سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد
فيها اعادها لا الصلاة ولو سمع من الامام
فائتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم
يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها
ولو تلا خارج الصلاة فسجد واعاد فيها سجد
اخرى وان لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة كمن كررها

في

في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان
يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام
في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد
في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة
نصف شهر ببلدة او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان
نوي اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوي عسكر
ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا البغي
في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى
مسافر بمقيم في الوقت صح وبعده لا وعكسه صح
فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
والحضر تقضي ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر
الوقت والعاصي كغيره ويعتبر نية الاقامة و

السفر من الاصل دون التبع اي المراة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادايها المصر وهو كل
موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدي في مصر في
مواضع والسلطان او نايبه ووقت الظهر فتبطل
بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة
بينهما بطهارة قايما وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل
سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها
الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من
فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وينعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور
المسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها

[illegible]

في

في التشهد او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام
من الحجرة فلا صلاة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع
بالاذان الاول فاذا جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه
واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرايطها
سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل و
يستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر و
متنفل قبله ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في
كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة
الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام فيؤخر بعذر
الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر
الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم

الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر
الي ثلاثة ايام فالتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة
الي ثمان مرة الله اكبر الي اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة
وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب علي المراة والمسافر

باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل امام
الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعوا حتي تنجلي الشمس
والا صلوا فرادي كالخسوف وكذا في الظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء له صلاة لا بجماعة ولا خطبة
وله دعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي
وانما يخرجون ثلاثة ايام

باب الخوف
ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام
طايفة بازاء العدو وصلي بطايفة ركعة وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الي العدو وجاءت تلك الطايفة
وصلي بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولي
واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخري واتموا

بقراة

بقراة وصلي في المغرب بالاولي ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادي بالايما الي اي جهة قدروا ولم
يجز بلا حضور عدو

باب الجنايز
ولي المحتضر
القبلة علي يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه
وغمض عيناه ووضع علي سرير مجمر وترا وستر
عورته وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق
وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع علي يساره
فيغسل حتي يصل الماء الي ما يلي التخت منه ثم علي
يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا
وما خرج منه غسله ولم يعد غسله وينشف بثوب
وجعل الحنوط علي راسه ولحيته والكافور علي
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار

ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقد ان خيف انتشاره
وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط فوق ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار
وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان
اولا وترا **فصل** السلطان احق بصلاته وهي فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان
حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان يأذن لغيره فان
صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره
بعده وان دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ
وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلاة على النبي
عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة و
تسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع و
لا يستغفر لصبي ويقول اللهم لنا شافعا مشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة

التحريمة

التحريمة ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا
ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي
سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب
احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه في
يدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا
خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها ووضع
مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على
يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل
من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها
لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
باب الشهيد وهو من قتله اهل الحرب
والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر

او قتل مسلم ظلما ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا
غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي
وقطع طريق والله اعلم

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر
امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا حولها صح
لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

شرط وجوبها العقل والبلوغ و
الاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او
تصدق بكله والله اعلم

باب صدقة السائمة

هي

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين
الابل بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وتسعين حقتان الى المائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس
شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت
مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

باب صدقة البقر

وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة
او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل
عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر

فصل

في الغنم وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع
ثم كل مائة شاة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في
زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل والبغال والحمير والحملان
والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو
والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد
دفع اعلا منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل
او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من
جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة
بغاة لم يوخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح باب زكاة المال تجب في مايتي درهم وعشرين
دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او انية ثم في كل
خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا
وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه

وفي

وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض
الي الثمنين والذهب الي الفضة قيمة باب العاشر هو
من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن قال
لم يتم الحول او علي دين او اديت الي عاشر اخر وحلف
صدق الا في السوائم وفي دفعه بنفسه وفيما صدق
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم
منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون
وثني ان عشر الخوارج باب الركاز خمس معدن
نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه
وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب
وفيروزج ولؤلؤ وعنبر باب العشر تجب
في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط

نصاب ويجب الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه
في مسقي غرب او دالية ولا يرفع المؤن وضعفه في
ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من
مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على
البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته
تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير و
نفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج.

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو
اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون
ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم
او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرهما وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق
واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق

البعض

البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه
لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها
الى بلد اخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من
له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب
على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله
الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن
زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما
ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير وهو
ثمانية ارطال تجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم
او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل

والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من
اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين
وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار وبمطلق النية ونية النفل وما بقي لم يجز
الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا
او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا ٩٩
فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف
المطالع **باب ما يفسد الصوم وما**
لا يفسده فان اكل الصايم او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل
او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده

او استقاء

٩٩ للفطر

للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر
ولا عبرة لاختلاف المطالع **باب ما يفسد الصوم**
وما لا يفسده فان اكل الصايم او شرب او
جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او احتجم (او ادهن صح)
او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب
وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء
وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع
حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع
او اكل او شرب غذاء او دواء قضى وكفر (عمدا)
ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال
فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضا
ن وان احتقن او استعط او اقطر في
اذنه او داوى جايفة او امة بدواء وو
صل الى جوفه او الى دماغه افطر وان
اقطر في احليله لا او كره ذوق شيء ومضغه

بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن
شارب وسواك والقبلة ان امن **فصل**
في العوارض لمن خاف زيادة المرض
الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضا ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل
يوم كالفطرة بوصيه وقضيا ما قدرا بلا
شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الادا على القضا
وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس
وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع
بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي
او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيا
ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى
الصوم في وقته صح ويقضي باغما سوى يوم
حدث في ليلته وجنون عم مستوعب وبامساك
بلا نية صوم ولا فطر ولو قدم مسافر او طهرت

حايض او تسحر وظنه ليلا والفجر طالع او
افطر كذلك والشمس حية امسك يومه و
قضي ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا
ونايمة ومجنونة وطيا **فصل** من نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا
كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر
اياما منهية وهي يوما العيد وايام التشريق
وقضاها ولا قضا ان شرع فيها ثم افطر **باب**
الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم ونية
واقله نفلا ساعة والمراة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول والغايط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعة
فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا
بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل بوطيه

ولزمه الليالي ايضاً بنذر اعتكاف ايام وليلتان
بنذر يومين **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ و
عقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت
عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذها
به وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او
زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت
الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة
وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقد
يمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم
للحج والحل للعمرة **باب الاحرام** واذا اردت
ان تحرم فتوضأ والغسل افضل والبس
ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب

وصل

وصل

وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت
ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه و
الدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا
ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من
الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض و
ستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس
الطيب وحلق راسه وشعره وقص ظفره لا الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل

راسه

الهمزة كالمرغابا

وسطه

وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية
متي صليت او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها
وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل
تلقا البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا
مهللا مستلما بلا ايذا وطف مضطبعا ورا
الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة
اشواط ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم
الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف
به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد
للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الي الصفا
وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا
علي النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك ثم
اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وافعل عليها فعلك في الصفا فطف بهما سبعة

اي قافلة

يبدين جنبيها

اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم
بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم
رح يوم التروية الي مني ثم الي عرفات بعد
صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صلي بعد
الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام ثم الي الموقف وقف
بقرب الجبل وعرفات موقف الا بطن
عرنة حامدا مكبرا مهللا مصليا داعيا ثم
الي مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل
قزح وصل بالناس العشاءين باذان واقامة
ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس
ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي
موقف الا بطن محسر ثم الي مني بعد ما اسفر
فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع

وفقه الله تعالى

حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع
التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق
احب وحل لك غير النساء ثم الي مكة يوم
النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك
يعني الرمل والسعي في طواف القدوم
النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الي مني وارم
الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم جمرة العقبة وقف
عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل
الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا
والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الي مكة وتقيم
بمني للرمي ثم الي المحصب فطف للصدر سبعة
اشواط وهو واجب الا علي اهل مكة ثم اشرب من
زمزم والزم الملتزم وتشبث بالاستار

والتصق

الهدي يبطل تمتعه وان ساقه لا ومن طاف اقل
اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان
متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها ٢ واقام بمكة او البصرة
وحج صح تمتعه وان افسدها واقام بمكة
وقضي وحج لا الا ان يعود الي اهله وايهما افسد
مضي فيه ولا دم ولو تمتع فضحي لم يجزه عن
دم المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف
ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت
او لبس مخيطا او غطي راسه يوما والا تصدق
كالحالق وربعه او ابطيه او احدهما

٢ وحلق او قصر صح

من عامه ذلك صح تمتعه
ولو افسدها فاقام
و قضي لا يكون
متمتعا الا ان يعود
الي اهله صح

أو محجمه وفي أخذ شاربه حكومة عدل وفي
شارب حلال أو قلم أظفاره طعام أو قص أظفار يديه
ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا ولا تصدق
لخمسة متفرقة ولا شيء بأخذ ظفر منكسر
وإن تطيب أو حلق أو لبس بعذر ذبح شاة
أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام
ثلاثة أيام **فصل** ولا شيء إن نظر
إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى ويجب شاة إن قبل
أو لمس بشهوة أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا
فيه وبدنة لو بعده ولا فساد أو جامع بعد
الحلق أو في العمرة قبل أن يطوف الأكثر
وتفسد ويمضي ويقضي أو بعد طواف الأكثر
ولا فساد وجماع الناسي كالعامد أو طاف للركن
محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا
للقدوم

للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك
أكثره بقي محرما أو ترك أكثر الصدر أو طاف جنبا
وصدقة لو ترك أقله أو طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا
في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا
وللصدر طاهرا أو طاف لعمرته وسعى محدثا
ولم يعد أو ترك السعي أو أفاض من عرفات
قبل الإمام أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار
كلها أو رمي يوم أو أخر الحلق أو طواف الركن
أو حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح
فصل إن قتل محرم صيدا أو دل عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه
فيشتري بها هديا وذبحه إن بلغت قيمته
هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام
عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف

ضارٍ تصدّق به او صار ممتنعاً وان جرحه او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وبكلّ قيمته
بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه
وخروج فرخٍ ميتٍ به ولا شيء بقتل غرابٍ وحدأةٍ
وذئبٍ وحيةٍ وعقربٍ وفارةٍ وكلبٍ عقورٍ
وبعوضٍ ونملٍ وبرغوثٍ وقرادٍ وسلحفاةٍ
وبقتل قملةٍ وجرادةٍ تصدّق بما شاء ولا
يجاوز عن شاةٍ بقتل السبع وان صال لا شيء عليه
بقتله خلاف المضطر وللمحرم ذبح شاةٍ وبقرةٍ
وبعيرٍ ودجاجةٍ وبطٍّ اهليٍّ وعليه الجزاء بذبح
حمامٍ مسرولٍ وظبيٍ مستأنسٍ ولو ذبح محرمٌ
صيداً حرم وغرم باكله لا محرمٌ آخر وحلّ له
ما صاده حلالٌ وذبحه ان لم يدلّ عليه
ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته
يتصدّق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيدٍ ارسله

فان

فان باعه ردّ البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيدٌ لا يرسله ولو اخذ حلالٌ صيداً
فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرمٌ فان قتله
محرمٌ آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم
او شجراً غير مملوكٍ ولا مما ينبته الناس ضمن
قيمته الا فيما جفّ وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وكل شيءٍ على المفرد به دمٌ فعلى
القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرمٍ
ولو قتل محرمان صيداً تعدّد الجزاء وان حلالان
لا وبطل بيع المحرم صيداً او شراؤه ومن
اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادّى
جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بغير احرامٍ

من جاوز الميقات غير محرمٍ ثم عاد محرماً ملبياً
او جاوز ثم احرم بعمرةٍ ثم افسد وقضى بطل

الدم

فلو دخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة
بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه
في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام
وان تحولت السنة لا **باب اضافة الاحرام
الى الاحرام** مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج
رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه
فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم
باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه
الاخر ولا دم والا لزمه وعليه
دم قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا
التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن
احرم بحج ثم بعمرة لزماه ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فان
طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب
دم

دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته
ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها
صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة
او حجة رفضها **باب الاحصار** لمن احصر
بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه
فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم
لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي
والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف
بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر والا لا **باب الفوات**
ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة
فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا
فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة

وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وهي سنة **باب الحج عن الغير**
النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة
ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما
تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم
الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض
لا النفل ومن احرم عن امريه ضمن
النفقة ودم الاحصار على الامر ودم القران
والجناية على المامور فان مات المامور في طريقه يحج
عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن
ابويه فعين صح **باب الهدي**
ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز
في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء
الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف
ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران ويوم

فقط دخيل والقران وما هديا المتعة

النحر

النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف
بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجب او تعيب
اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده
لا **ولو** ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
رمى الكل او الاولى فقط **ومن** اوجب
حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن
ولو اشترى محرمة حللها وجامعها **كتاب النكاح**
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة

وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين
مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين ومن امر
رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل والاب حاضر صح والا لا فصل
في المحرمات
حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وام امراته وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه
وان بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ووطئا بملك اليمين فلو تزوج اخت
امته

امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيع
ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر
وبين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح
والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة
المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته
وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل
تزوج الكتابية والصابية والمحرمة
ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على
الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة
واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين
للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة
بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى
لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطي

امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضي بالنكاح
ببينة ولم يكن تزوجها **باب الاولياء والاكفاء**
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها
الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير
الولي فلا بد من القول كالثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول
لها ان اختلفا في السكوت وللولي
انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة
بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ
بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء
وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته

ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل
الفسخ ولا ولاية لصغير وعبد
ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن
عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب
وام ثم لاب ثم لولد الام ثم
لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج
بغيبة الاقرب مسافة القصر
ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن
لا الاب **فصل**
نكحت غير كفء فرق الولي
ورضى البعض كالكل وقبض المهر
ونحوه رضى لا السكوت والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما

كالآباء وديانة ومالا وحرفة

ولو نقصت عن مهر مثلها للولي

ان يفرق او يتم مهرها ولو

زوج طفلة غير كفوء او بغبن

فاحش صح ولم يجز ذلك

لغير الاب والجد **فصل**

لابن العم ان يزوج بنت عمه

من نفسه ونكاح العبد

والامة بلا اذن السيد

موقوف كنكاح الفضولي ولا

يتوقف شطر العقد على

قبول ناكح غائب والمأمور

بنكاح امرأة مخالف بامرأتين

لا بأمة

باب

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله

عشرة دراهم فان سماها

او دونها فلها عشرة بالوطء

او بالموت وبالطلاق

قبل الوطء نصفه

وان لم يسمه او نفاه

فلها مهر مثلها ان

وطئ او مات عنها

والمتعة ان طلقها قبل

الوطء وهي درع وخمار

ومتعة دما فرض
بعد العقد او زيد
لا يتنصف وصح حطها والخلوة
بلا مرض احدهما
وحيض ونفاس
واحرام وصوم فرض
كالوطي ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب
العدة فيها وتستحب
المتعة لكل مطلقة

الا

٢١

مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي ٭ ويجب مهر المثل في
الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن وطها
خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له ثم
طلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الا
او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض
المهر قبل القبض او بعده طلقت قبل الوطي لم يرجع عليها
بشي ٭ ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها
او على الف ان وفي بما شرط لها الالف والا فمهر المثل
ولو نكحها على هذا العبد او على هذا الالف يحكم مهر المثل وعلى
فرس او حمار يجب الوسط او قيمته ... او خمر
او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب
مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي
النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى
ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا

وعقلاً ودينا وبكارة فإن لم توجد من الأجانب وصح
ضمان الولي المهر ويطالب زوجها أو وليها ولها منعه
من الوطء والإخراج للمهر وإن وطئها والخلفا في
قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو
في أصل المسمى يجب مهر المثل وإن ماتا ولو في القدر
القول لورثته ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت هو
هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل • ولو نكح
ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت
أو طلقت قبله أو مات لا مهر لها • وكذلك الحربيان ثمة
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير بعينه فأسلما أو أسلم أحدهما
لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والأمة • والمكاتب • والمدبر • وأم
الولد إلا بإذن السيد • فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهرها
وسعى المدبر والمكاتب • ولم يبع فيه وطلقها رجعية

اجازة النكاح لا طلقها أو فارقها والإذن بالنكاح
يتناول الفاسد أيضا • ولو زوج عبدا مأذونا
امرأة صح وهي أسوة للغرماء في مهرها • ومن زوج أمته
لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأها الزوج ولهما إجبارهما
على النكاح • ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء
لا بقتل الحرة نفسها قبله والإذن في العزل لسيد الأمة
ولو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت • ولو زوجها حرا
ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله
فالمهر له وإلا لها • ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها
وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه
ولو زوجها أباه فولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر
لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها أعتقه
عني بألف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بألف لا يفسد

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز
ثم أسلما أقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما
ولا ينكح مرتدا او مرتدة احدا والولد يتبع خير الأبوين
دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو أسلم احد الزوجين
عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والا فرق بينهما
وإباؤه طلاق لا إباؤها ولو أسلم احدهما ثمة لم تبن
حتى تحيض ثلاثا ولو أسلم زوج الكتابية بقي النكاح
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي ونكح المهاجرة
الحامل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة
المهر ولغيرها النصف ان ارتد وان ارتدت لا والاباء
نظيره ولو ارتدا فأسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

والبكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية
فيه وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء والقرعة
أحب وله ان يرجع ان وهبت قسمها للأخرى

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص
وحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب
الا أم اخته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه
اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته
عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي
وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء
ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة
محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا
ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة

في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا
في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي
وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر
فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق
الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها فيطلقها في طهر ثان
ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل
شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها وسكران واخرس باشارته حرا او عبدا
لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية
وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق

طلاقا

طلاقا فانه تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة
او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع
منها كنصفها وثلثها تطلق ولو الى اليد والرجل والدبر
لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف
تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين
فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة
وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح ونيته
العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا وغدا اليوم
يعتبر الاول انت طالق قبل ان تزوجك او امس

وقع الان انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا
حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى
وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع
موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد ولو اشتراها وطلقها لم يقع
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق فله
الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا
وعدتها ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث
اصابع فهي ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش
الطلاق او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او كالف او ~~ملاء البيت او تطليقة شديدة~~ او طويلة
او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا

٥

فصل طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق الطلاق
بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد
لغا ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة
او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وان اخر الشرط
فثنتان فصل وكناية الطلاق لا تطلق بها
الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها
بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي
بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال
اعتدي ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا

او واحدة صح

صدق وان لم ينو بها شيئا فهي ثلاث. وتطلق بلست
لي بامرأة ولست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا
كان معلقا. والله اعلم.

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها
بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت
في عمل آخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت نفسي تطلق. وان قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت الاولى. او الوسطى. او الاخيرة
او اختيارة وقع الثلاث بلا نية. ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي

فصل

بواحدة

بواحدة وقعن. وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد. وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك
اليوم وكان بيدها بعد غد. وفي امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد
التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود
او عكست او دعت اباها لمشورة او شهودا للاشهاد او كا
على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كا
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبا
نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع ويتقيد بمجلسها
الا اذا زاد متى شئت. ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت. ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن

لبيت

أو نزلت صح

ان شئت طلقي واحدة ان شئت
فطلقت ثلاثا ... واحدة

أو اختاري فطلقت وقع ما أمر به أنت طالق إن شئت فقالت
شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت
إن كان كذا المعدوم بطل وإن كان لشيء مضى طلقت
أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت • أو إذا شئت • أو إذا
ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
إلا واحدة • وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع
ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع • وفي حيث شئت وأين
شئت لا تطلق حتى تشاء في مجلسها • وفي كيف شئت يقع رجعية
فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع • وفي كم شئت
وما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت ارتد وفي
طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا
إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده • فلو قال
لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق

التعليق في الملك

وألفاظ الشرط إن وإذا • وإذا ما وكل وكلما • ومتى
ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في
كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم
الأسماء • فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل امرأة
ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن
وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت وإلا لا • وإن
اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله إلا إذا برهنت
وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كإن حضت فأنت
طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة
فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط ورؤية الدم
لا يقع فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت • وفي إن حضت
حيضة يقع حين تطهر • وفي إن ولدت ذكرا فأنت طالق
واحدة • وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر
الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت
العدة • والملك يشترط لآخر الشرطين • ويبطل تنجيز

الثلاث تعليقه. ولو علق الثلاث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي إلا اذا أولج ثانيا. ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن. ولا في انت طالق إن شاء الله متصلا او إن ماتت قبل قوله إن شاء الله. وفي انت طالق ثلاثا إلا واحدة تقع ثنتان. وفي إلا ثنتين واحدة. وفي إلا ثلاثا ثلاث.

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت. وبعدها لا. وإن ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث. وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت. وإن ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها. ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت إن مات في ذلك الوجه او قتل. ولو محصورا او في صف القتال لا. ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت. وفي غيرها لا. ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث. وإن طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت. وإن آلى في صحته وبانت به في مرضه لا.

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة. وتصح في العدة إن لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة. والإشهاد مندوب عليها. ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح وإلا لا. راجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي. وإن قال زوج الامة بعد العدة راجعتها فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها. وتنقطع إن طهرت من الحيض الاخير لعشرة وإن لم.

تغتسل ولا اقل حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة
او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولدت منه
وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها
ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من
عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح المبانة في العدة
وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبثنتين لو امة
حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته
لا بملك اليمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت

مطلقة الثلاث بمضي عدتها وعدة الزوج الثاني والمدة
تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله
لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة
كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف
على اربعة اشهر وبقيت لو حلف على الابد فلو نكحها
ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء
اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا
ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول

ومن المبانة والأجنبية لا ومدة الايلاء للأمة شهران وان عجز المولي عن وطئها لمرضه او لمرضها او بالرتق او بالصغر او لبعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطي أنت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواه ومفتي به اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له أخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مالي او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خالع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ فان قالت

طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت وانت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

وهو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله

طلقني

قوله استغفر ربه فقط يعني لا شيء عليه غير الاستغفار الاول

استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها
وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه ورأسك
ووجهك وفرجك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان
نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى
والا لغا وانت علي حرام كامي ظهارا فكما نوى وبانت علي
حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء مظاهر ولا ظهار الا من
زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته
بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير
رقبة ولم يجز الاعمى والمقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين والمجنون وام الولد والمدبر والمكاتب
الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا
بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر
باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
او حرر نصف عبده عن كفارته ثم وطئ التي ظاهر منها ثم
حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين

ليس

ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئ فيهما
ليلا او نهارا ناسيا او افطر استأنف الصوم ولم يجز
للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان
لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا فقيرا كالفطرة
او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل
صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء
وعشاء فان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن
يومه ولا يستأنف بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم
عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن احدهما وعن افطار
وظهار وان عتق عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله
الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح
عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام

حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف وجب اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان
التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل ولاعنا
ان زنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنية
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوامين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار

وجدت

وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا
او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت وان قال
وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق
بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يتخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة
اقراء اي حيض وثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة
اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر والحامل
وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت
في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها
بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل
عند موته وضعه والحامل بعده الشهور ولا نسب
فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء
المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية

إن تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت
وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على وطئها وإن قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف • ولو
نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام • وعدة
مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل

وتحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
إن كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها • ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل
وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم
أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من
ثلاثة أيام رجعت إليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت
معها ولي أو لا ولو في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ نكحها
لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن
ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في أكثر منهما لا في أقل منهما والبت لأقل منهما وإلا
لا إلا أن تدعيه والمراهقة لأقل من تسعة أشهر وإلا لا
والموت لأقل منهما والمقرة بمضيها لأقل منهما والمقرة
بمضيها لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلا لا والمعتدة
إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل
ظاهر أو إقراره به أو تصديق الورثة والمنكوحة لستة
أشهر فصاعدا إن سكت وإن جحد فبشهادة امرأة على الولادة
فإن ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني مذ ستة أشهر وادعى
الأقل فالقول لها وهو ابنه • ولو علق طلاقها بولادتها
وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وإن كان أقر
بالحبل طلقت بلا شهادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها
ستة أشهر • ولو نكح أمة وطلقها فاشتراها فولدت

لا. تقبل من ستة أشهر منه لزمه والا لا. ومن قال
لأمته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي ام ولده. ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال
وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها. والله اعلم

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب
ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك ثم العمات كذلك. ومن نكحت غير محرم سقط حقها
ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة
احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما لم
يعتقا. والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا
ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد
نكحها ثمة

باب النفقة

تجب النفقة
للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف
ولخادمها لو موسرا ولا يفرق لعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطرو
وان قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت
الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة. ويبيع القن في نفقة زوجته. ونفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت
خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض
لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له عند من
يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل منها. ولمعتدة
الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت
تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه
لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة



او نفقة ونهى اخذ بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه
ولاجداده وجداته لو فقراء. ولا نفقة مع اختلاف
الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد
في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن
الكسب بقدر الارث لو موسرا. وصح بيع عرض ابنه
لا عقاره لنفقته. ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن
ولو انفقا ما عندهما لا ولو قضى بنفقة الولاد والقريب
ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك. ويصح من حر
مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن
وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نوى
او لا وبلا ملك ولا رق لي ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا
ابني او ابي او امي او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر

او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ
الطلاق وانت مثل الحر وعتق بانت الا حر وبملك
قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه
الله تعالى والشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى
ملك او شرط صح ولو حررها عتقا وان حرره عتق فقط
والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب اعتاق بعض العبد

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو
كالمكاتب. وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي
والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء
له. ولو شهد كل بعتق صاحبه سعى لهما. ولو علق احدهما
عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما. ولو حلف كل واحد بعتق عبده
لم يعتق واحد. ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن

ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي
ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعيه
وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه
عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت
المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن. ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما وما لام الولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
لكما عبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف
كل من الاخرين. ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع
والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطي
وهو والموت بيان في الطلاق المبهم. ولو قال ان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف الام ونصف الانثى ولو شهدا انه حرر
احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية

او طلاق منهم. والله اعلم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما
يملك بعده به. ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول
الحمل. كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي
يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملكه
بعده من ثلثه ايضا. والله اعلم

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداية
صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته. ولو قال
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان
تتزوجه عتقت مجانا. ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كإذا مت فأنت حر أو أنت
حر يوم أموت أو عن دبر مني أو مدبر أو دبرتك فلا
يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر ويوطأ وتنكح وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو
قال إن مت من مرضي أو سفري أو إلى عشر سنين أو أنت
حر بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت أمة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر
وتزوج فإن ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة
بخلاف الأول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله
ولم تسع لغريمه ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها
وإن ولدت بنكاح فملكها أم ولده وإن ادعى ولد أمة مشتركة
ثبت نسبه وهي أم ولده ~~ولزمه نصف قيمتها ونصف~~
~~عقرها لا قيمته وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي~~

ولدهما

أم ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته
وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي أم ولدهما وعلى
كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث
ابن وورثا منه إرث أب ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم
ولده وإن كذبه لم يثبت النسب

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به حلفه على ماض كذبا
عمدا غموس وظنا لغو ويأثم في الأول دون الثاني وعلى آت
منعقدة وفيه الكفارة فقط ولو مكرها أو ناسيا أو حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن الرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله
ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو
نذر الله وإن فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وإن

نعلته تعلق غضبه وسخطه او انا زان او شارب خمر
او سارق او اكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز
عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل
الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر
ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه
لم يحرم وان استباحه كفر كل حل على حرام هو على
الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امراته بلا نية
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به
ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة والدهليز والصفة والظلة

وفي دار

وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت مسجدا او بستانا
او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر
ولو اقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث
بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه
لا بامره او مكرها لا كالا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها
ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا ياتيها لا يابينه فلم ياته حتى مات
حنث في اخر حياته ليانيته ان استطاع فهي استطاعة
الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان او حتى ولو اراد
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به كاجلس فتغد فقال ان تغديت ومركب
عبد مركبه ان نوى لا لاذن عينيه والله اعلم

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس

لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عيّن البسر
او الرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه
بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل
بسرا فأكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر
فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا يأكل لحما
ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر
في شحما وبالألية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي الدقيق
يحنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ
على اللحم والرؤوس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم
والبيض والجبن والغداء الأكل من الفجر الى الظهر

والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا دين لا يشرب
من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان حنث
كليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه
او الا باذنه فأذن ولم يعلم وكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار
خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا
فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان
مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يد

خل

داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم
عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كبعد
الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في
المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد
ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلم حنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد
العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا يحنث بالميت بخلاف فهو حر
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ومات لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا فمات
عتق الآخر منذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر

ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا
وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه
وام ولده ان تسرى امة فهي حرة صح لو في ملكه
والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات
اولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار والله اعلم

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع

والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع
والشراء والإجارة والصياغة والخياطة والبناء
كإن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن
كان بأمره كان ملكه او لا وعلى الدخول
والضرب والأكل والشرب والعين كإن بعت ثوبا لك
لاختصاصها به بأن كان ملكه بأمره او لا وإن نوى غيره
صدق فيما عليه إن بعته او ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل إن
لم أبع فكذا فأعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة على المشي إلى بيت
الله او إلى الكعبة او المشي إلى الحرم او الصفا والمروة عبده
حر إن لم أحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق
وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او
يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع إن لبست

من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس
فهو هدي ولبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم
فضة لا يجلس على الأرض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس
على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث ولو جعل على
الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد
شعرها او خنقها او عضها حنث إن لم أقتل فلانا فكذا
وهو ميت إن علم حنث وإلا لا ما دون الشهر قريب
وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا
والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم

نقض بعضه لم يحنث حتى ينقض كله متفرقا لا بغرق
صورى إن كان لامانة أو غيرا وسوى فكذا لم يحنث
بلكها او بعضها لا بفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه برّ
بمرة ولو حلف وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام
ولايته يبرّ بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم
ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد
على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ودارة بالملك والإجارة حلف
بأنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي لم يحنث والله أعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في قبل خال
عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطئ
والجماع فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وبإقراره أربعا

في مجالسه الأربع كلما أقر ردّه وسأله كما مرّ فإن بينه
حدّ فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله
وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة
فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود
به فإن أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس ويبدأ الإمام لو مقرا
ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة ونصف للعبد بسوط
لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه إلا رأسه
وفرجه ووجهه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغيرها
ممدود ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا إذن إمامه
وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام والوطئ بنكاح صحيح
وهما بصفة الإحصان ولا يجمع بين جلد ورجم
ونفي ولو غرّب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ
والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطئ الذي

يوجب الحد

لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل إن ظن حله
كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده والنسب
يثبت في الأول فقط وحد بوطء أمة أخيه وعمه
وإن ظن حله وامرأة وجدها على فراشه لا بأجنبية زفت
وقيل هي عرسك وعليه المهر وبمحرم نكحها أو بأجنبية
في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب
أو بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي
أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وبإكراه
وبإقرار إن أنكر الآخر ومن زنى بأمة ثم قتلها لزمه الحد
والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة
ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو أقر

بالزنا

بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها
أو في البلد ولو على كل زنا أربعة ولو اختلفوا في بيت واحد
حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر
أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن شهد
الأصول أيضا لم يحد أحد ولو كانوا عميانا أو محدودين أو
ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد أحدهم
عبدا أو محدودا حدوا وأرش ضربه هدر وإن رجم
فديته على بيت المال فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد
وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع أحد الخمسة
لا شيء فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية
المرجوم إن ظهروا عبيدا كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذا
وإن رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال
شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو أنكر
الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته

باب حد الشرب

من شرب خمرا فأخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا والله الموفق

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لأبيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله وربيه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة وطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب

ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد لهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا شارب الخمر يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة

يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص يا حرام

زاده عُزِّر. وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر

يا حية يا حجام يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار

يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا أبله

يا موسوس لا وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا.

وأقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب وأشد الضرب

التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف

ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج

إذا عزر زوجته لترك الزينة أو الإجابة إذا دعاها

إلى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

محرزة بمكان أو حافظ فيقطع إن أقر مرة أو شهد

رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا إن أصاب

لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب

وسمك

وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة

وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد

وأشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد

وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه

حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب

وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة

ونهب واختلاس ونبش ومال عامة أو مشترك ومثل

دينه ولشيء قطع فيه ولم يتغير وتقطع بسرقة الساج

والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت

والزبرجد واللؤلؤ والأواني والأبواب المتخذة

من الخشب **فصل** في الحرز ومن سرق من

ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده

وزوجته وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت

أذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه

عنده قطع وإن سرق ضيف ممن أضافه أو سرق

شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى
الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل او
القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا
لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالق فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في كم
غيره او كذا فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

وتقطع يمين السارق من الزند
وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس
حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة
ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب

المالك

المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضا
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
ولو اقر السرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا
وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو
اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
ولا يجمع قطع وضمان وترد العين لو قائمة ولو قطع
لبعض المسروقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار
ثم اخرجه قطع وردها ولو صبغه احمر تقطع لا ترد
ولا يضمن ولو اسود ترد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل قتل حدا وان عفى الولي وان قتل واخذ
قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا

ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما
أخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف
وإن أخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وإن جرح فقط
أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف أو ذا رحم
محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض
أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد
فأقاد الولي أو عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء فإن قام به قوم سقط
عن الكل وإلا أثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة
وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين إن هجم
العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده
وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا فإن حاصرناهم
ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإن
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم
تبلغه

تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعو ندبا من بلغته
وإلا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق
وإحراقهم وإغراقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم
ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم
ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف
عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف
وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا
رأي في الحرب أو ملكا وقتل أب مشرك وليأب الابن
ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال إن خيرا ونبذ لو
شرا وقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال
فإن أخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من
أمنه حر أو حرة ونبذ لو شرا وبطل أمان ذمي
وأسير وتاجر وعبد محجور

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع

الجزية والخراج وقتل الأسارى أو استرقوا أو ترك
أحراراً ذمة لنا وحرم ردهم إلى دار الحرب والفدا
والمن وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم لا للإيداع وبيعها قبلها
وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال
ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث
نصيبه وننتفع فيها بالعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما
فضل رد إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز نفسه
وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي
دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفارس سهمان
ولا يسهم لو له فرسان والبراذين [كالعتاق] لا الراحلة والبغل والعبرة
للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة
والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى
والمساكين

والمساكين ابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء
منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم وذكره سقط بموته
للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي وإن دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن
خمس مما أخذوا وإلا لا وللإمام أن ينفل بقوله من
قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط
والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه والله أعلم

باب استيلاء الكافر

سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها وملكنا
ما نجده من ذلك إن غلبنا عليهم وإن غلبوا على أموالنا
وأحرزوها بدارهم ملكوها وإن غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجاناً
وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وإن

[illegible]

ففي عينه واخذ ارشها وان تكرر الاسر والشراء
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم
يملك حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه
وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان
ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن
عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم ولو اخرج
شيئا ملكه محظورا يتصدق به فان اداته حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم نقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك
ثم استأمنا فان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب
مسلمان مستأمنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية

في ماله

في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى
الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما ثمة

فصل

لا يمكن فينا مستأمن سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع
عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك
ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت
ذميا لا ان نكحه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دينه وصار وديعته فيئا وان قتل ولم
يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا
حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم
او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن
قتل مسلما خطاء لا ولي له او قتل حربيا جاءنا بامان
فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل

[illegible]

أو الدية لا العفو والله أعلم

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما أسلم اهله أو فتح عنوة وقسم بين
الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر
اهله عليه أو صالحهم خراجية ولو أحيى مواتا يعتبر
قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح
للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطب خمسة دراهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم
تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب
على ارضه الماء او انقطع او أصاب الزرع آفة وان
عطلها صاحبها او أسلم او اشترى مسلم ارض خراج
يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج والله أعلم

فصل الجزية لو وضعت بتراض لا يعدل
عنها والا يوضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما
وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ويوضع على

كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي
وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير
معتمل وراهب لا يخالط ويسقط بالاسلام والتكرار
والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد
المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه
السلام بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع الحراب
وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغ
ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي في الجزية والخراج
وما للتغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم
بلا قتال يصرف الى مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس
ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا
عن الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه
وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة
بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا
موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحل دينه ويوقف
مبايعته وعتقه وهبته فان اسلم نفذ وان هلك
بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد
وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة
اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا
يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة

او لحق

او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان
لحق وقضي لعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالكتابة
باقية والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطا ولحق او
قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد
مكاتب ولحق واخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي
لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد
الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر الصبي
عليه ولا يقتل والله اعلم

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة قتل

وعند ش لا يبدأهم بقتالهم حتى يبدأوا فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم

أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا ولم تسب ذريتهم
وحبس اموالهم حتى يتوبوا وإن احتاج قاتل بسلاحهم
وخيلهم وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وإن
غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل
به وإن قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وقال
وإن قال انا على الباطل لا وكره بيع السلاح من أهل
الفتنة وإن لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب إن خاف الضياع وهو حر ونفقته
في بيت المال كإرثه وجنايته ولا يأخذه منه احد ويثبت نسبه
من واحد ومن اثنين وإن وصف احدهما علامة به فهو
احق به ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان اهل الذمة ومن
عبد وهو حر ولا يرق إلا ببينة وإن وجد معه مال
فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة
ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة

لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذ ليردها على ربها
وأشهد وعرف إلى أن علم أن ربها لا يطلبها
ثم تصدق فإن جاء ربها نفذه أو ضمن الملتقط
وصح التقاط البهيمة وهو متبرع بالإنفاق على
اللقيط واللقطة وبإذن القاضي يكون دينا ولو كان
لها نفع أجرها وأنفق عليها وإلا باعها ومنعها من ربها
حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا حجة
فإن بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها
لو فقيرا وإلا تصدق على أجنبي وصح على أبويه وزوجته
وولده لو فقيرا والله اعلم

كتاب الآبق

أخذه أحب إن قوي عليه ومن رده من مدة سفر
فله أربعون درهما ولو قيمته أقل منه فحينئذ
والمدبر وأم الولد كالقن ~~وأم الولد~~

وإن أبق من الراد

لا ليغصب ويشهد أنه أخذه ليرده وجعل الآبق
على المرتهن وأمر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته ونصب القاضي
من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه
على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها
وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته
ويرث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من أحد فلو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وإن
انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كا

كتاب الشركة

شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء
وكل أجنبي في قسط غيره وشركة العقد أن يقول
أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة
إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا

ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم
وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا إلا طعام أهله
وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة
لزم الآخر وتبطل إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح
فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير
النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح
وعنان إن تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في
المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على
شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما
قبل الشراء وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه
وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأ

ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتتقبل
ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما وكسب احدهما بينهما وجوز ان اشتركا
بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وبطل شرط الفضل والله اعلم

فصل ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط فضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الاخر
بلا اذنه فان اذن كل واحد بما صاحبه لو متعاقبا
ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة
ليطأها ففعل فهي له بلا شيء والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم الا ان [illegible]
يقبض ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع وصح
وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي [illegible]
ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف
على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته
ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج
ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا
كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل ومن بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه ومن
جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن

الثاني بالدخول فله بيعه قبل ورث عنه ومن بنى
سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه
عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شي من الطريق
مسجدا صح كعكسه . والله اعلم

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وينعقد بايجاب وقبول
وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه
وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب
وان اختلف فسد ان لم يبين . ويباع الطعام كيلا
وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن
باع صبرة طعام كل صاع بدرهم صح في صاع . ولو
باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في
الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ
بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع

اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار
للبائع . ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او
ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ
وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى
عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في
تسعة ونصف بخيار . فصل يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر
ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع . ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد
ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر
في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع
واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة

ثمن سلم أولا وإلا لا والله أعلم

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين ولأحدهما ثلاثة أيام أو أقل ولو أكثر لا إلا أن أجاز في الثلاث صح ولو باع على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا فإن نقد في الثلاث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فيهلك على المشتري بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبتعيبه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فإن وطئها له أن يردها ولو أجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والإعتاق وتوابعه والأخذ بالشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح وأي أجاز أو نقض صح فإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق أحق فإن كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل وعين صح وإلا

لا وصح خيار التعيين فيما دون الأربعة ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذ بكل الثمن أو ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الأعمى وسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير إن تغير وإلا لا وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية

ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط والله اعلم

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب
نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش
والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الامة
والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والماء في العين حدث آخر عند المشتري رجع
بنقصانه او رده برضا بائعه ولو اشترى ثوبا
فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك
له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء ولو قطعه وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه
كما لو باعه بعد رؤيته العيب او مات العبد او اعتقه
فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه
لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا

فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان العيب والا
بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء
رده على بائعه ولو برضاه لا ولو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن
او يحلف بائعه فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف
بائعه فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق
عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى
عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما
عيبا اخذهما او ردهما ولو وجد في بعض الكيلي او الوزني عيبا رده
كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما
بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب والمداواة رضا
بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف
ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد
الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يعد الكل ولا

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم

الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن

والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج

واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على

ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة

القانص والمزابنة والملامسة وإلقاء الحجر وثوب

من ثوبين والمراعي وإجارتها والنحل ويباع دود القز

وبيضه والآبق إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده

ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز

وشعر الإنسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل

الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها

وقرنها ووبرها وعلو سقط وأمة تبين أنه عبد وكذا

وشراء ما باع بالأقل قبل النقد وصح فيما ضم

إليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان

كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط أن يطرح عنه

بوزن الظرف وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو

أمر ذميا بشراء خمر أو بيعها صح وأمة على أن يعتق المشتري

أو يدبر أو يكاتب أو يستولد أو الأمة إلا حملها أو يستخدمها

البائع شهرا ودار على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما

أو يهدي له أو ثوب على أن يقطعه البائع

ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على أن يحذوه ويشركه

لا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر

اليهود إن لم يدر العاقدان ذلك وإلى قدوم الحاج والحصاد

والدياسة والقطاف ولو كفل إلى هذه الأوقات صح ولو

أسقط الأجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة

ذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر

أو بين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده

والملك

فصل في أحكام البيع الفاسد

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه

مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه إلا أن يبيع

المشتري أو يهب أو يحرر أو يبني وله أن يمنع عن البايع المبيع
حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري
ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا أنه
لا شي عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم
غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند
أذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير
وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن
الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر
لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
وهلاك المبيع يمنع
وهلاك بعضه بقدره يمنع

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما
كون الثمن الاول مثليا وله أن يضم الى راس المال اجرة

القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق
الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم أجر الراعي والتعليم
وكرا بيت الحفظ فان خان في مرابحة أخذ بكل ثمنه أو رده
وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه
فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه
لم يرابح ولو اشترى مأذون ثوبا بعشرة وباع من
سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة كعكسه
ولو كان مضاربا بالنصف يبيع مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب
وببيان بالتعييب ووطي البكر ولو اشترى بالف
نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري
فان اتلف فعلم لزمه بالف ومائة وكذا التولية
ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم
قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى

مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه
والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق
الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين الا القرض

باب الربا

هو فضل خال عن عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما
وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر
والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل عددا
متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين
لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة
بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما
واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب
او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة

بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق
او السويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
ولا يستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين السيد
وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق ولا بشراء منزل
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه
او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا
بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض

بيع الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وإن أقر
بها لرجل لا وإن قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد
فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا
غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإلا رجع المشتري
على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا
في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء
ولو ادعى كلها رجع بقسطه. ومن باع ملك غيره فللمالك
أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه
وله لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة
بيعه لا بيعه. ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز
فأرشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو
باع عبد غيره بغير أمره وبرهن المشتري على إقرار البائع
أو رب العبد على أنه لم يأمر بالبيع وأراد رد المبيع
لم يقبل وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع

إن طلب

إن طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وأدخلها المشتري
في بنائه لم يضمن البائع.

باب السلم

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه
وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والمعدودي
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر
بملبن معلوم والمذروع كالثوب إن بين الذراع
والصفة والصنعة لا في الحيوان وأطرافه والجلود عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز
والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم ومكيال وذراع
لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينة وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل وأقله
شهر وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان
الإيفاء فيما له حمل ومؤنة لا فيما لا حمل له ويوفيه
حيث شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق فإن أسلم

بمائتي درهم في كر مائة دينا عليه ومائة نقدا
فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في رأس المال
والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية فإن تقايلا
السلم لم يشتر من المسلم إليه برأس المال
شيئا ولو اشترى المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو قرضا أو أمره بقبضه له ثم
لنفسه ففعل ولو أمره رب السلم أن يكيله في ظرفه
ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو أسلم
أمة في كر وقبضت الأمة فتقايلا فماتت أو ماتت
قبل الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها
بألف والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف
والأجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وقمقم وله الخيار إذا رآه وللصانع بيعه
قبل أن يراه ومؤجله سلم

باب المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك
من زيد بألف على أني ضامن لك مائة سوى الألف
فباع صح بألف وبطل الضمان وإن زاد من الثمن
فالألف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج
المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن
البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع
وإلا بيع لدينه ولو غاب أحد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه
ومن باع أمة بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وإن قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وإن
فرخ طير أو باض أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن
أخذه ما يبطل بالشرط الفاسد البيع والقسمة والإجارة
والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار

والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل
والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط
التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح
ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة
كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن

الطوق وان اشترى بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال
من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان
تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفيهما
واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها

إلا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا
وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير وصح
بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض
بما يروج وزنا أو عددا أو بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونها أثمانا ويتعين بالتعيين إن كانت لا تروج
والمساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي
الصرف كغالب الغش ولو اشترى به أو بفلوس نافقة
شيئا وكسد بطل البيع وصح المبيع بالفلوس النافقة
وإن لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت
أفلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس صح ولو أعطى صيرفيا درهما
وقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وإن تعددت
بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع

وبضمنته وعلي وإلي وأنا زعيم به أو قبيل به لا بأنا
ضامن لمعرفته فإن شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره
فيه إن طلبه فإن أحضره فيه وإلا حبسه الحاكم فإن
غاب أمهله مدة ذهابه وإيابه فإن مضت ولم يحضره
حبسه الحاكم وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
فإن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة وتبطل بموت
المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه إليه وإن لم
يقل إذا دفعته إليك فأنا بريء وبتسليم المطلوب نفسه
من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وإن قال إن لم
أواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به أو مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال
رجل إن لم أواف به غدا فعلي المائة فلم يواف به غدا
فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا
يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل

وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراة فحينئذ تكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح او جا المطر
وان جعلا اجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا فان
كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل
فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان
كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه فان لوزم
لازمه وبري باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل او

اخر

اخر عنه بري الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو
صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه بريا وان
قال الطالب للكفيل بريت الي من المال رجع على
المطلوب وفي بريت او ابراتك لا وبطل تعليق البراة
من الكفالة بالشرط وبطل الكفالة بحد وقود ومبيع
ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا
على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة
مستاجرة وخدمة عبد مستوجر للخدمة وبلا قبول
الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال
وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص
ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه
وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا
يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل

فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل
بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على زيد كذا وان هذا
كفيل عنه بامره تقضي به عليهما ولولا امره قضي على
الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه
لا ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن
نوايبه او قسمته صح ومن قال لاخر ضمنت لك عن
فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن
اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ
المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبد

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما
لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة
وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما اداه
احدهما رجع بنصفه على شريكه او بالكل على

الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله
ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل
الدين ولا يرجع حتى يودي اكثر من النصف وان كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
فما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء
بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يوخذ به بعد
عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد وكفل
به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
بري الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه
او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل

بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وبموت المحيل حواله وحلف ولا بينة له عليه او بموته
مفلسا فان طلب المحال عليه المحيل بما احال فقال
المحيل احلتك بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال
بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ
وكره السفاتج . والله اعلم

كتاب القضا

اهله اهل للشهادة . والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل
للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا
اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح
مفتيا . وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا . وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه

وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي
ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف
وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من
السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد
يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقر
بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل
في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا
واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين
حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه وبينة اليسار أحق وأبد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه. والله أعلم

باب كتاب القاضي إلى القاضي

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وإلا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأه عليهم وختم عندهم وسلم إليهم فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب أو عزله وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض ذلك إليه بخلاف المأمور بالجمعة وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الأملاك المرسلة ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي ٥ أو يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما إذا ادعى عينا في يد غيره أنه اشتراه من فلان الغائب ويقرض مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم
قاضيا ولكل من الحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف
حكمه عليهم • مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو وزائغة مستطيلة ينشعب
عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيها بابا
بخلاف المستديرة • ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه
الهبة لا يقبل وبعده يقبل • ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة
ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق • ومن
قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه

ولو

ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء
قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه
باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء
فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه بريء اليه من كل
عيب لم يقبل • ويبطل الصك بان شاء الله • وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول لهم • وان قال المودع هذا ابن
مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وقال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول • ميراث
قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث • ولو ادعى
دارا ارثا لنفسه ولأخ غايب وبرهن عليه اخذ
نصف المدعى فقط • ولو قال مالي او ما املكه في المساكين
صدقة فهو على مال الزكوة • ولو اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء • ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية

فهو وصي بخلاف الوكيل ومن لم يعلم بالوكالة لا يصح تصرفه
ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين كالإخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء
وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي ببيعه
لهم فاستحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع
المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب
فافعله وسعك فعله وإن قال قاض عزل لرجل
أخذت منك ألفا ودفعت إلى زيد فقضيت به
عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا
لو قال قضيت بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع
يده والمأخوذ منه ماله مقرا أنه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود أحب
ويقول في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة
رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجال
امرأة ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان وللكل
لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود سرا وعلنا
في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي
للتزكية والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما سمع
أو رأى كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وإن لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره
ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط
إن لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه إلا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل
الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من يثق به

ومن في يده شيء سوى الرقيق وسعك ان تشهد
انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان
او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان
يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية
والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
الكافر في القذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه
وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت
عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد
او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد

والشطرنج

والشطرنج او يفوته الصلاة بسببهما او يبول او ياكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه
ولابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته
وامراة ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن
الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو
شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعيه جاز
وان انكر لا ~~كما لو شهدا ان اباهما اوصى اليه الوصي~~
يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله
بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا والا لا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى

دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت
وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال
احدهما قضى منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه
قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد
حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف
وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض
ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران
انه قتله بمصر يومئذ ردتا فان قضي باحدهما اولا يوم النحر
بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد
فلان بالف وشهد اخر بالف وخمسمائة بطلت

الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح
بالف **فصل** في الشهادة على الارث ملك
المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهد بملكه
او يده او يد مستعيره وقت الموت لو شهدا بيد
حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة
للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره فان
عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة

الفروع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر
اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة
وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها. ولو اقر انه شهد
زورا يشهر ولا يعزر

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الرجوع عنها الا عند القاضي فان رجعا قبل
حكمه لم يقض. وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد.
ثلاثة ورجع واحد لم يضمن فان رجع اخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت
الربع فان رجعتا ضمنتا النصف. وان شهد رجل

وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا
النصف. وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان
لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه. فان رجعوا
فالغرم بالاسداس. وان شهد رجلان عليه او عليها
بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زادا
عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
المبيع وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا الفيمة وفي القصاص
الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفروع ضمنوا
لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او
غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود
الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصر

بثمن بملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة
في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة
وبإيفائها واستيفائها الا في حد او قود ان غاب
الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل
ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض
الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في
العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق
قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار
يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها
بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا . والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى
ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا
والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء
طعام يقع على البر ودقيقه . وللوكيل الرد بالعيب
ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا
بأمره وحبس المبيع للثمن اذا دفعه
من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع .
ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون
الموكل . ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم . ولو وكله بشراء
شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل
وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي

لموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريته
للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان
كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال
الموكل صح
بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الأمر احد فلان
الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري
اليه وان امره بشراء عبدين عينين ولم يسم
ثمنا فاشترى له احدهما صح ولشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر
لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة ولشراء
هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على
المأمور فان قبضه الآمر فهو له ولشراء امة بالف
دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المأمور
بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر ولشراء هذا
ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه
البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا ولشراء نفسه الآمر

الى

من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته
فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله
وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى
بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من
ترد شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض
والنسيئة ونفذ شراؤه بمثل (بنقص) القيمة وزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو
وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بعيب
ببينة او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث
وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور
اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو
اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه

هذا تفريع على ... بان الكفيل ... الكفيل
مات مفلسا او غاب لا يبرأ ... وان دفع
الامر ... الاصيل بشرط الكفالة
كالحوالة ... الاصيل ...
[illegible]

لم يضمن ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل إلا بإذن أو باعمل برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز

يوكل صح

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن حضر الغائب فصدقه الغريم إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به

وإلا دفع صح

على الوكيل

أو لم يصدقه

على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه عند الدفع على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه لم يؤمر بالدفع إليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع إليه فإن وكله بقبض مال فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وإن وكله بعيب في أمة فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع إليه عشرة ينفقها على عياله فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله إن علم به وبموت أحدهما أو جنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة والمدعي من إذا

تركه ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا
علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير بها اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا
ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسما اصحابها ولا بد من ذكر
الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في
العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول
وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه
يطالبه به فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها
فان اقر او انكر وبرهن المدعي قضى عليه والا حلف
بطلبه ولا ترد يمين على المدعي ولا تقبل بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل
مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا
ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ‏مطلب
ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي فخر الدين

المشتري على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة
ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج
اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن
نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يحلف وقيل لخصمه اعط
كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث
سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله
تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر
اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل
اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب
عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع

والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراهما
يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى
المنكر يمينه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعد

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا
فلمثبت الزيادة وان عجزا او لم يرضيا بدعوى احدهما
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما
ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة او راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان
برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم

دعوى
الا اذا ادعى [illegible]
[illegible] المدعي
[illegible]

بمهر المثل فتقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو
كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل ~~[illegible]~~ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما
صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو
احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت

فصل قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او
آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته
منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال
ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق مني وقال
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

قوله فالقول لكل منهما [illegible] القول [illegible]
[illegible] والمصحف [illegible] والقول [illegible]
[illegible] والكتب [illegible]

قوله دفعت [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]

١١٨

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا
وهي لمن صدقت أو سبقت بينته وعلى الشراء منه
لكل نصفه بنصفه إن شاء وإن أبى أحدهما بعد القضاء
لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فللسابق وإلا فلذي
القبض والشراء أحق من الهبة والشراء والمهر سواء
والرهن أحق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك
والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق أحق وعلى
الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج
على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا على
النتاج أو سبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق منه ولو
برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك
الدار في يد ذي اليد ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا
فللأول ربعها والباقي للآخر وإن كانت في أيديهما فهي

المثاني

[illegible]

للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد
الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا
والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب
الحمل والجذوع والاتصال أحق من الغير ثوب في يده
وطرفه في يد آخر تنصف صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر
فالقول له ولو قال أنا عبد لفلان أو لا يعبر عن نفسه
فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار في يده وبيت
في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا أنها في يده
ولبن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن

أنها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وإن ادعاه المشتري معه أو بعده وكذا إن ماتت
الأم بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وإن ولدت

لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه
المشتري ومن ادعي نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل
عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه وان
كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم
عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يدي
زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يغرم
الاب قيمته وان ترك مالا وان قتله ابوه غرم الاب
قيمته ويرجع بالثمن وقيمته علي بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق الغير علي نفسه اذا اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا كشي او حق وجبر علي بيانه

ويبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ان
ادعي المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلاثة
نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة وكذا
درهما درهم كذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
ولو ثلث بالواو زيد مائة ولو ربع زيد الف علي
او قبلي اقرار بالدين عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او في
كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا
كناية لا ولو اقر بدين مؤجل وادعي المقر له انه حال
لزمه حالا وحلف المقر له علي الاجل له علي مائة ودرهم
فهي دراهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة
وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قو
صرة لزماه ودابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وخاتم
له الحلقة والفص وسيف له النصل والجفن والحمائل

وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل أو في
ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة
وعنى الضرب خمسة وعشرة إن عنى مع وله علي من درهم
إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وله من داري
ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما وصح
الإقرار بالحمل وللحمل إن بين سببا صالحا وإلا لا وإن أقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي
لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني من
الدراهم لا غيرهما ولو وصل بإقراره إن شاء الله
بطل إقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر
له وإن قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال
له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عين العبد وسلمه
إليه لزمه الألف وإلا لا وإن لم يعين لزمه الألف

سواء استثنى الأقل أو الأكثر ... وهو قول ... الأكثر

كقوله من ثمن خمر أو خنزير ولو قال من ثمن
متاع أو قرض وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد
بخلاف الغصب والوديعة ولو قال إلا أنه ينقص
كذا متصلا صدق وإلا لا ومن أقر بغصب ثوب
وجاء بمعيب صدق وإن قال أخذت منك ألفا
وديعة فهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن
وإن قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا وإن قال
هذه كانت وديعة لي عندك فأخذتها فقال هي لي أخذها
وإن قال آجرت بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو
لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الألف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالألف للأول وعلى
المقر مثله للثاني

باب إقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على
ما أقر به في مرضه وأخر الإرث عنه وإن أقر المريض

لوارثه بطل إلا أن يصدقه البقية وإن أقر لأجنبي
صح وإن أحاط بماله وإن أقر لأجنبي ثم أقر ببنوته
ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية ثم
نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وإن أقر لمن طلقها ثلاثا
فيه فلها الأقل من الإرث والدين وإن أقر بغلام
مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح إقراره
بالولد والوالدين والزوجة والمولى وإقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد إن شهدت قابلة أو صدقها
زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد
موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وإن أقر
بنسب نحو الأخ والعم لم يثبت فإن لم يكن له وارث
غير قريب أو بعيد ورثه وإن كان لا ومن مات
أبوه فأقر بأخ شركه في الإرث ولم يثبت نسبه
وإن ترك ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما

بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بإقرار وسكوت
وإنكار فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا فيثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وإن
استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض أو بكله ولو استحق المصالح
عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه وإن
وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت أحدهما والصلح عن سكوت أو إنكار
فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي
فلا شفعة إن صالح عن دار بها وتجب لو صالح على
دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع بالخصومة المدعي
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق

~~لتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بـ~~
تجديده ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى
في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين **فصل** الصلح جائز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان
خلعا وعتقا على مال وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه
عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد في
قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم
يضمنه بل يلزم ~~الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه~~ بل يلزم
الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه
الى ماله او قال على الف وسلم والا يوقف فان اجازه
المدعى عليه جاز والا بطل

كتاب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل وسود على نصف حال او بيض لا
ومن له على اخر الف فقال اد غدا نصفه على
انك بريء من الفضل ففعل برئ والا لا
ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك على حتى تؤخر
عني او تحط عني ففعل صح **فصل**
دين بينهما ثم صالح احدهما عن نصيبه على ثوب
لشريكه ان المديون بنصيبه او ياخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ولو قبض نصيبه شاركه فيه ورجعا بالباقي
على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه
ربع الدين وبطل صلح احد ربي السلم من
نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم

الصلح

عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح
قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان لم
يكن المعطي اكثر من حظه منه ولو في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط
بطل

كتاب المضاربة

هي شركة بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد
اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع
وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله
ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب الجهالة
في الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب

ويبيع

ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع
ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل
برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة
ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من
يعتق على المالك وعليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل
فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن
لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال
معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت
قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف
وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمتها

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم
يعمل الثاني فان دفع باذن رب المال بالثلث وقيل له
ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس

وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان
فللثاني الثلث وما بقي بين المالك والاول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق
الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شيء للاول ولو شرط المضارب للثاني ثلثيه
وضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح ويبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال
ديون فربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على
التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح

فان

فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال كله او بعضه
ترادّا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل
فهو بينهما فان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال
لم يترادّا الربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة
بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة
وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان
ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال
فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على
نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له
اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف
فاشتراه به وباعه بالفين واشترى بهما عبدا ولم ينقد

فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا
اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ
فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر وثم راس
المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت اليك الفين
معه الف قال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك هو المضارب

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن بالهلاك

وللمودع

وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله فان حفظها
بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها
الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها فحبسها قادرا
على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها
وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطها بالباقي ضمن الكل وان تعدى
فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر وان اقر بعد جحوده وله ان يسافر
بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا
لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر
الاخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر
كله ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له
لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى من لا بد له منه او حفظ في بيت اخر من الدار

لم يضمن وان كان له منه بدا او حفظها في دار
اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع
معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه
اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخرى بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة
بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك
ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى
ويرجع المعير متى شاء والعارية امانة
فان هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجر فعطبت ضمن ويعير ما لا
يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة
او بهما لا يعدوها سواه وان اطلق له
ان ينتفع اي نوع في اي وقت شا وعارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض

وان

وان اعار ارضا للبنآء او الغرس صح وله ان يرجع
ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها
ليزرعها لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة
الرد على المستعير ومؤنة رد الوديعة على المودع
والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار مالكه
برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد
المستعير الدابة مع عبده مشاهرة
او مع عبد رب الدابة برئ بخلاف الاجنبي
ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بالايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته
لك عمرى واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه
الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا
الثوب وداري هبة لك تسكنها لا هبة سكنى

او سكني هبة وتبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الأب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل وان وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع بالهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها

فقبضه

فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ويبيع نصفها رجع في النصف والزاي الزوجية ولو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة لا حملها او على ان يردها

او يعتقها او يستولدها او مالا على ان يرد عليه شيئا منها
او يعوضه شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت
منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه
او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح
العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد
عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك

والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع
يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا
صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة
كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين
او بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته

او بالاشارة

او بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل له او بشرطه
او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه
سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجرة
كل يوم وللجمال لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج
الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله
الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف
واللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر
في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا ضمان عليه ولا اجر ومن لا
اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل
الاجير غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق
له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله
ومات بعضهم فجاء بما بقي فله الاجرة بحسابه

ولا اجر لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده
لموت **باب ما يجوز من الاجارة**
وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت
بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه
لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا وصح الاراضي
للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان
يزرع فيها ما شاء والبناء والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم
الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه
فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب
والبس من شاء وان قيد براكب ولابس
فما لا يختلف ومثله ما يختلف باختلاف المستعمل
وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط

سكنى

سكنى واحد له ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له مثله واخف لا اضر كالملح
وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج
والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك
طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر
ضمن الكل وان بلغ فله الاجرة وبزرع رطبة
واذن بالبر ضمن ما نقص ولا اجر وبخياطة
قباء امر بقميص ضمنه قيمة ثوبه وله
اخذ القباء ودفع اجر مثله **باب**
الاجارة الفاسدة يفسد الاجارة الشرط
وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا انه يسمي الكل
وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان
استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء

وقت الفسخ فان كان حيث يحل بحقه للاجالة
والا فالايام وصح اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب
التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي
وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استئجار
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها
ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه او استأجره ليحمل طعامه بقفيز
منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز
وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وان شرط ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة
ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى فان استأجره
حمل

ليحمل طعاما بينهما فلا اجر له كراهن استأجر
الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضت المدة
فله الاجر وان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل
عليه فحمل عليه ما يحمل الناس فنفق لم يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون
بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد
به الحمل وغرق السفينة من مده
مضمون ولا يضمن به بني آدم وان انكسر
به دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان

حمله ولا اجر له او في موضع الكسب واجره بحسابه
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز الموضع
المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله ومع تردد في الاجر بتردده في
العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول
وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط
ولا ياخذ المستاجر من العبد المحجور اجرا دفعه
لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من
اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا
في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول
لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة

باب

باب فسخ الاجارة

وتنفسخ بالعيب وخراب
الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره
لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتنفسخ
بخيار الشرط والرؤية والعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا ان يتحمل ضررا زائدا
لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين
بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر
دابة للسفر فبدا له لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في
ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة

منه رأي
مسائل منثورة

مع ولاية الحلف المتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فالامينه رد موضعه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والكفالة والوكالة والايصاء والوصية والقضاء والطلاق والامارة والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

باب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكا ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره

او على مائة

او على مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب

ان يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من البلدة وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فالولاء لسيده لا التزوج بلا اذن ولا الهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون والمضارب والشريك شيئا منه ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اخاه ونحوه لا

ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد
له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له
وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون
نكح باذن حرة فولدت فاستحقت فولدها
عبد وان وطي امة بشراء فاستحقت
او بشراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة
ولو بنكاح اخذ به منذ عتق **فصل**
ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولده وان كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى
المدبر في ثلثي القيمة او كل البدل بموته
فقيرا واذا دبر مكاتبه صح فان عجز نفسه
بقي مدبرا والا سعى في ثلث قيمته او ثلثي البدل
بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل

وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال
صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
وقيمته الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه
على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجز الورثة
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب
عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد
فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر
صح واي ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ
الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي
ادى لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك**
عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه
فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها

فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر
فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع الى المكاتبة صح وان دبر الشريك
الامة من الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وان دبر الاول صح في حظه ويضمن
نصيب الشريك وان كاتباها فحررها احدهما
ضمن المعتق نصف قيمتها ورجع به عليها وان حرر
احدهما ثم دبر الاخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم وله مال
سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه
الحاكم وفسخها وعاد احكام الرق وما في يده
لسيده وان مات وله مال لم تفسخ ويؤدي

كتابته

كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته
وان مات وترك ولدا في الكتابة ولا وفاء سعى
كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته ولو ترك ولدا مشترى في حال كتابته
حالا او رد الولد رقيقا فان اشترى ابنه
فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان
هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك
ولدا من حرة ودينا مكاتبته
فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الاب والام
في ولائه فقضى به لموالي الام فقضاء بالعجز
وما ادى المكاتب الى مولاه من الصدقات
وعجز كان لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب
ولم يقض به فعجز فهو دين عليه بيع فيه وان مات

السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرره البعض لم يعتق

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت منه فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى بعد الاعتاق ثم مات المعتق ولم يترك صاحب فرض وعصبة فميراثه لاقرب عصبة المولى

وليس

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن ودبرن من دبرن وجر ولاء معتقهن

فصل

اذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه وعلى ان يعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاول ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها ولدها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضى وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي

البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم
خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب
او قيد لم يحل وحل بقتل او قطع واثم بصبره
وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما
يرخص له ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن
المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وعلى
الاقرار لا يصح وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها
ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف
قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم

وهو

وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر
بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه
فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله
ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا ولا بفسق
وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه وحبس
ليبيع ماله في دينه فلو كان ماله ودينه
دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه
ولم يبيع عرضه وعقاره وبالافلاس فان افلس
مبتاع عين فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال
والا فحتى يتم له ثمانية عشر سنة وبقي عدا

بالبلوغ فيهما خمس عشرة سنة وادنى المدة

في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين

فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا

يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري

فان اذن اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع

ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر

بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج

مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب

ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط

من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته حتى

يباع فيه ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص

وما بقي طولب به بعد عتقه ويحجر ان علم

به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه

والحوته

ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير

وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما

في يده صح ولا يملك سيده ما في يده لو احاط

دينه بماله ورقبته فلم يعتق عبيده

من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه

من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه

بمثل القيمة او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل

قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن

قيمته للغرماء وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده

وغيبه المشتري ضمن للغرماء البائع قيمته

وان وجد المشتري العبد بعد التضمين

رده عليه بعيب ورجع بقيمته وحق الغرماء في العبد

او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان

باعه سيده واعلم المشتري بالدين فللغرماء

رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم

ومن قدم مصرًا وقال انا عبد زيد فاشترى
وباع لزمه كل شي من التجارة ولا يباع حتى يحضر
سيده فان حضر وقال هو مأذون بيع والا لا وان
اذن الصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء
ابوه او وليه في الشرآء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك
وهو مثلي وان انصرم المثلي فقيمته يوم
الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب
عقارًا وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله

تصدق

تصدق بالغلة كما لو تصرف في مال المغصوب
والوديعة وربح وملكه بلا حل انتفاع قبل ادآء
الضمان وطبخ وزرع واتخاذ سيف او انآء بغصب
الحديد وبنآء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق
ثوبًا فاحشًا ضمن القيمة وسلم المغصوب او ضمن
النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه
ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت فان نقصت
الارض بالقلع ضمن له البنآء والغرس مقلوعًا ويكونان
له وان غصب ثوبًا فصبغ او لت السويق بسمن
ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته فالقول في القيمة للغاصب
مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك

يقضي بالضمان او بأخذ المغصوب ويرد العوض وان باع
المغصوب وضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم
ضمنه لا يعتق وزوائد المغصوب امانة فيضمن
بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنا بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة
ولا يضمن منافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من
مسلم خمرا او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذها
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفها ضمن الخل فقط
ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا لمسلم
ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد
او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة
لا قيمة ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه

وتجب

وتجب للخليط في نفس المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط
والشريك في خشبة على الحائط جار وهي على عدد
الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند
العقار ثم لا تسقط بالتأخير فان طلب عند القاضي
سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل
او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به
او نكل او برهن الشفيع على الشراء قضى بها ولا يلزم
الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزمه
احضاره بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده
ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بشهوده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء

خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية
والعيب وان شرط المشتري البراة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى
البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري
وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل
والزيادة فان اشترى دارا بعرض او عقار اخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو بموجل
او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذ وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها اذا كان
مسلما وبقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري او غرس [illegible]
او كلف المشتري قلعهما وان اخذها فبنى فيها او غرس
فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر وياخذ بحصة العرصة من الثمن
ان

ان نقض المشتري البنا والنقض له وبجميعها ان ابتاع
ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده فان
جزه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة
ودار جعلها مهرا او اجرة او بدل الخلع او بدل صلح عن دم
او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط
او بيعت بخيار للبايع او بيعت فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ بالبنا او قسمت بين الشركا او سلمت
شفعتها ثم ردت بخيار الروية او شرط
او عيب بقضا وتجب لو ردت بعيب بلا قضا او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك المواثبة او التقرير بالصلح من
الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع

لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع
ولمن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل
منه او بيعت ببر او شعير قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن الا درهم
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط
الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد
المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار
غير

غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته
والعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده وكعكسه
وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه
حال غيبة صاحبه وهي مبادلة في غيره
فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد
الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم
رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر
والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد
الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا عادلا
عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك
القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم

في المنقول والعقار المشترك بدعوى الملك ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل
يقبض نصيب الصبي ولو كانوا مشترين وغاب
احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم
لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير
فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر
والرحا الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم

البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة في الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم
طريق او مسيل في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة
وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه
وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة
وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه
وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا خطؤه ولم
يسلم اليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق

بعض شائع من حقه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تصح القسمة ولو تهايئا في سكنى دار او غلة
دار او دارين صح او خدمة عبد او عبدين وغلة
عبد او عبدين وبغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية المتعاقدين وبيان المدة
ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد
او تكون الارض لواحد والباقي لاخر فان كانت
الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لاخر
او كان البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان
البذر والبقر لاحدهما والباقي لاخر وشرطا
لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج الماذيانات

والسواقي

والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او يرفع
الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب
البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد
على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم
يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان
مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر
مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة
والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة
بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه
ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت

كالمزارعة واذا افسدت فللعامل اجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل
سارقا معروفا او مريضا لا يقدر على العمل **كتاب
الذبائح** هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح
قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي
وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند
الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة
والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع
الثلاث كاف لو بظفر وقرن وعظم وسن غير
منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم
الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة
وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح
صيد

صيد استأنس وجرح نعم توحش او تردى
في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره
عكسه وحل ولم يؤكل جنين بذكاة امه
فصل فيما يحل وما لا يحل
لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب
الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل لا الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه
يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير
ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل السمك
بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج
الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم
حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم
كتاب الاضحية
تجب على حر مسلم موسر مقيم في مصر او قرية

عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر
يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل صلاته
وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين او الالية والاضحية من الابل والبقر
والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من
الضأن اشترى سبعة بدنة فمات احد السبعة
قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم
صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا
اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية
ويأكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده
ان علم بذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح
كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه
حرام

فصل في الاكل والشرب

كره في الاناء والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لا من زجاج ورصاص وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والركوب على سرج المفضض
والجلوس على كرسي مفضض ولكن يتقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمه لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا المرأة لبس حرير
الا قدر اربع اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز
وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب

والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي
ترك التختم وكره التختم بالحجر والحديد
والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل
في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب
وكره الباس حرير وذهب صبيا لا الخرقة
لوضوء ومخاط والرتم **فصل**
في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه الحرة
وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم
والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر
الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل
كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضدها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر
اليه وامة غيره كمحرمه ولا يمس ذلك

ان

ان اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها
فصل في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم
وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبري
له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل فم الرجل ويده
وشيئا منه ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه
قميص جاز كالمصافحة **فصل**
كره بيع العذرة لا السرقين وله شراء
امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب
الدين اخذ ثمن خمر باعه مسلم لا كافر واحتكار
قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله

لا امثله ضيعة وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر
السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة
بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع
فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر ويطيب له
اجره وبناء مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل ومكسه وقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء
بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية
في عنق عبده وحل قيده والحقنة
للتداوي بالحلال ورزق القاضي من بيت المال وحل

سفر

وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه للاخ والام والملتقط وفي
حجره وتوجيهه لتجارة فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها
غير مملوكة بعيدة من العامر من احياه باذن
الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ومن حفر بئرا في موات باذن
الامام فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب
وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه
وفي القناة حريم بقدر ما يصلحه ومن
عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب من الماء الانهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به
ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه

ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار
والحياض لكل شفة به وسقي دابته لا ارضه وان خيف
تخريب الانهار لكثرة البقر منع والمحرز في الكوز
والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر
غير مملوك من بيت المال وان لم يكن فيه شي يجبر
الناس وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الابي
على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من
اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كري على اهل
الشفعة ويصح دعوى الشرب بغير ارض ونهر بين
قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
وليس لاحدهم منه نهرا او ينصب عليه
رحا او دالية او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع

بعينه

بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء
فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم
منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها
والطلا وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
والسكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب
وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر ولا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدبا
والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت

او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا
بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن
الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب والفهد لا وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه
او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل فان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب فطلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه

ميتا

ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء او على السطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء
حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم
ومن رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قده او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم
وضمن الثاني للاول قيمته ما نقصته جراحته
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين ولزم بايجاب وقبول ويتم بالقبض
محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل

دينه صار مستوفيا دينه فان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا
بقدره وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن
لا يمكنه من البيع حتى يقبضه الدين فان قضى
سلمه الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما
وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن
بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة
بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الراهن باب ما يجوز رهنه
والارتهان به وما لا يجوز لا يجوز رهن المشاع
والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في الارض

دونها

دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة
والدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار
مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة
ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا
ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة
كل واحد منهما على رجل انه رهنه عنده وقبضه

ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على
ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذ احدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن
او المرتهن او العدل والوكيل ببيعه بغيبة
ورثته وتبطل بموت الوكيل المرتهن
او الراهن الا برضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا ابا
وغاب موكله اجبر عليه وان باعه العدل واوفى
مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل
فالعدل بالخيار ان شا ضمن الراهن قيمته او المرتهن
ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق

وضمن

وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

يوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ
منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع
به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن ان يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده
وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك
في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه
ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان
ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه
صح ولو عين قدرا وجنسا وبلدا فخالف ضمن المعير
المستعير والعقد بينه وبين المرتهن وان وافق

وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيًا ووجب مثله
للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن عن دفع
الرهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن
مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدًا
يساوي الفًا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض من القاتل
المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء
ولو باعه بمائة بامره وقبض المائة قضاء من
حقه يرجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل**
رهن عصيرًا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها

وهو يساوي درهمًا فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل
ويهلك مجانًا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه بحصته
يقسم الدين على قيمته وقيمة الاصل يوم القبض فيسقط
من الدين حصة الاصل ويفك النماء بحصته
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن
عبدًا بالف فدفع عبدًا آخر رهنًا مكانه وقيمة كلٍّ الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول **كتاب
الجنايات** القتل على خمسة اوجه موجبه القتل عمدًا
وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار والقود
عينًا والاثم الا ان يعفى وشبهه لا الكفارة وهو ان
يتعمد ضربه بغير ما ذكر والاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وهو ان يرمي

شخصًا ظنه صيدًا او حربيًّا فاذا هو مسلم او غرضًا
فاصاب ادميًّا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان
الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد
فيما سواها باب ما يوجب القود وما لا يوجب يجب
القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد
عمدًا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وناقص
الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل
الوالد بالولد والام والجد والجدة كالاب ولا يقتل
بعبده ومكاتبه وعبد ولده وبعبد ملك بعضه
وان ورث قصاصًا على ابيه سقط وانما يقتص

بالسيف

بالسيف مكاتب قتل عمدًا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط وان لم يترك وفاء وله وارث
يقتص وان ترك وفاء ووارثًا لا وان قتل
عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وابي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل
وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل الصغار
وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد
والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلًا
عمدًا فصار ذا فراش حتى مات يقتص
وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر
على المسلمين سيفًا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر
على رجل سلاحًا ليلًا او نهارًا في مصر او غيره فقتله
المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا ليلًا في
او نهارًا في غيره فقتله المشهور عليه عمدًا فلا شيء عليه

وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
عمدا قتل وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله وعلى
هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره
ليلا فاخرج السرقة فتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف
والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
ولو قلعها لا يقتص منها والسن وان تفاوتا وفي
كل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص
في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين
وطرف المسلم والكافر وقطع يد من نصف ساعد
وجائفة برأت منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشلا
او ناقص

او ناقص الاصابع وان كان راس الشاج اكبر **فصل**
ان صولح عن دم على مال وجب حالا وسقط القود ويتنصف
ان امر الحر القاتل على الف
فان صالح احد الاولياء من حظه على عوض او عفا سقط
فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد رجل وضمنا
ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمدا يقتص
به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا يقتص للاول وللثاني الدية **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين
او خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين
لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة

وان عفى المقطوع عن القطع ثم مات ضمن القاطع الدية
ولو عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
لا فالخطاء من الثلث والعمد من الكل وان قطعت
امرأة يد رجل عمداً فتزوجها على يده ثم مات
فلها مهر مثلها والدية على عاقلتها لو خطأً وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه
فلها مهر مثلها ولا شيء لورثته عليها لو كان عمداً ولو
كان خطاءً يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك
وصيةً وما زاد يكون وصية للعاقلة ولو قطع
يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع
يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته
اذا كان اخوه غائب عن خصومته فان بعد لا بد
من اعادته ليقتلا ولو خطاءً او ديناً لا فان
اثبت القاتل عفو الغائب لم يعد وكذا لو قتل
عبدهما واحدهما غائب فان شهد وليان بعفو

ثالثهما

ثالثهما لغت فان تصدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا
وان كذبهم فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية ولو شهد
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص وان اختلفا شاهد القتل في الزمان والمكان
او فيما به القتل وقال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر قتله ولكن لم ادر بماذا اقتله بطلت
وان شهدا انه قتله فلان وقالا لا ندري بماذا قتله
تجب الدية وان اقر كل منهما انه قتله وقال
الولي قتلتماه جميعاً له قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة لغت

فصل في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه
قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن المحرم برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه بعد الرمي
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ مائة
من الابل اخماسا ابن مخاض عشرون وبنت مخاض عشرون
وبنت لبون عشرون وحقة عشرون وجذعة
عشرون او الف دينار او عشرة الاف درهم
وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام
والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما
ودية المرأة فيهما على النصف من دية الرجل
في النفس ودونها ودية المسلم والذمي
سوا **فصل** في النفس والمارن
واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع
والبصر والشم والذوق واللحية ان لم ينبت
وشعر الراس والعينين والاذنين والانثيين
وثديي المرأة وحلمتيها الدية وفي كل واحد
من هذه الاشيا نصف دية وفي اشفار

العينين

العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها
مفصلان وفي كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب ففيه
دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل**
في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة
والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية
ولو قطعت مع الكف ولو مع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف
من المفصل وفيها اصبع او اصبعان عشرها

او خصيتها ولا شيء في الكف وفي الاصابع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر
او حركة او كلام حكومة عدل ومن شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه
موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد
او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود
وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
فان اقيد فنبتت سن الاول يجب الدية
وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر
او ضرب رجلا فجرح فبرئ وذهب اثره
فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد
سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا

او لم يكن

او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ
وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا تجب غرة نصف عشر الدية وان القته حيا
فمات الجنين فدية وان القته ميتا فماتت
الام فدية وغرة وان ماتت الام ثم خرج
الجنين حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية
في الجنين وان ماتت والقته ميتا فدية فقط
وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب
فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث ابوه منها
وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حرره
سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه
قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان ضربت نفسها

او شربت دواء لتطرح او عالجت فرجها حتى اسقطته
ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن

باب ما يحدثه في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل واحد نزعه
وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي
غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد
بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر
بئرا في طريق او حفر بئرا او وضع حجرا فتلف
به انسان ولو ماتت بهيمة فضمانه في
ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر
سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
لم يضمن ومن حمل شيئا ومشى في الطريق فسقط
على انسان ضمن الحامل ولو كان رداء قد لبسه

فسقط

فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن
وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان
فيها لا

فصل في الحائط المائل

حائط مائل
الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال
الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه
صح بخلاف الطريق حائط بين خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين
ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او كدمت
او صدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او اثارت غبارًا او حجرًا صغيرًا
ففقا عينًا لم يضمن وان كبيرًا ضمن فان راثت
او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة
لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية صاحبه ولو ساق دابة
فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد
قطارًا فوطئ بعير انسانًا ضمن عاقلة القائد
الدية فان كان معه سائق فعليهما وان ربط
بعيرًا على قطار رجع عاقلة القائد بدية
ساقط على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة

وكان

الاثر

وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل
طيرًا او كلبًا ولم يكن سائقًا له او انفلتت دابة
فاصابت مالًا او آدميًا نهارًا او ليلًا لا وفي فقا
عين شاة لقصاب ضمن النقصان وفي عين
بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك لا توجب الا دفعًا واحدًا ولو محلًا له
ولا ثمة واحد فان جنى عبد خطأ دفعه بالجناية
ببدله او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى
وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
فان اعتقه المولى غير عالم بالجناية ضمن المولى الاقل
من قيمته ومن الارش ولو عالمًا بها لزمه
الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان
ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر
عمدًا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح

بالجناية وان لم يختره رد على سيده ويفاد جنى
ماذون مديون خطأ فحرره سيده
بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمة
لولي الجناية مأذونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده
حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال
معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال
بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها
قطعت يدك وانت امتي فقالت بعد العتق
فالقول لها وكذا كل ما اخذ المولى منها الا الجماع
والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبد
عبدا محجورا بقتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين

او فداه

او فداه اي النصف الثاني بالدية فان قتل
احدهما عمدا والاخر خطأ فعفى احد ولي العمد
فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد
او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما
فعفى احدهما بطل الكل

فصل في المتفرقات

قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت
عشرة آلاف او اكثر وفي الامة نقص عشرة
من خمسة آلاف وفي المغصوب يجب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد
عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة
غيره لا يقتص والا اقتص عنه فالحد كلو شجها اي احدهما
فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة

قيمتي
صح

ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى
شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد
او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي وام الولد والجناية في ذلك

قطع يد عبده
فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع
وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ
عبد محجور غصب مثله فمات في يده
ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب
وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة
القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد
فغصبه فجنى عند سيده قيمته لهما ورجع

بقيمته

بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ويرجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن والله اعلم

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة
الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل
دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه

وإن وجد قتيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته وإن مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم
فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة
على التفاوت فهي على الرؤوس فان بيع ولم يقبض
فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد
ولا تعقل عاقلة حتى يشهد انها لذي اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر
ولو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد

من

من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم
وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على اولئك او على معين منهم وان قال
المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل
المحلة على قتيل غيرهم او واحد منهم والله اعلم

كتاب المعاقل

اي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت
بنفس القتل فعلى العاقلة وهي اهل الديوان
ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم
في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلاث سنين او اقل اخذ منها ومن
لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة

الا درهم او درهم وثلث فلم يؤد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطاء فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب التنقيص من الثلث ويملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي

قبل

قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من اول الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا والله تعالى اعلم

كتاب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث

وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة
قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له
ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث
دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو
رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان تخرج الالف من ثلث العين
دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء
من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله
ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد نصفه
وبثلثه له ولا مال له له ثلث
ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن
ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين

و

وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة
له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما
له نصف مال كل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث وان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه ٥
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية
وتبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
ثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوا رث
يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي
الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة

وقسم ودفع في خطه فهو للموصي له والا فلا
دفعه والاقرار مثلها وبألف عتق من مال آخر
فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه
فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر
او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل
كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت
فهبته من كل المال والا فمن الثلث [redacted]

باب العتق في المرض تحريره في مرضه
ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز
فان حابي فحرر فهي احق وبعكسه استويا
وان اوصي بان يعتق عنه بهذه المائة
عبدا

عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ
خلاف الحج وبعتق عبده فمات فجني ودفع بطلت
وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا
وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الغريم
وحقوق الله تقدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة
والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ
به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه
يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم

منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان والولد
والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فان كان له
عمان وخالان فهي لعميه وله عم وخالان له
النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا
وللولد فلان الذكر والانثى فيه سوآ ولورثة
فلان فللذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه
ليخدمه والا خدمهم الورثة يومين والموصى
له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات
في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات
وله

وله ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له
هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات
فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهي
من الثلث وبداره كنيسة لقوم مسمين
صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم وذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده
ورد عنده يرتد والا لا وبيع تركته
كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والى عبد
وكافر وفاسق بدل والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير

التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب
لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة
في حقوق الميت ووصي الوصي وصي التركتين
وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له
ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له
فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى بحجة فقاسم
الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع
في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي
واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه
وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه
عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان
باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة
في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه

وشراوه

وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير
العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال
الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد
وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال
او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين
على ميت بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله
تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية
الف لا والله اعلم

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق فان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء
فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل

او انكن وطيه فامرأة وان لم تظهر له علامة
او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم
مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود لا في حد علم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته
على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس
رأس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر
لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز

جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو عين بنيتين لقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول
صلاة او اخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره كفر
لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج تزوج من شهدي فقالت شدم لم ينعقد
خويشتن را بعكس من لوزاني داشتي فقال
داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق
ده فقال داده است وكرده است يقع نوى اولا
ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى
ولي مرا نشايد تا قيامت او جه عمر لا يقع
الا بنية حيلة رمان كن اقرار بالثلاث
حيلة خويش كن لا كابين تو بخشيدم فرمان ارجعك

بازداران طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده
ياشا لكي او لامته اناغيندكي لا يعتق بوسني سوزكنده
اشت بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق ولو قال سن شوكنده خانه اشت
كي اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال
للبائع بهارا بازده فقال البائع بازدهم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا
في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه
اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال
رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خباقيا
ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه

ويسمعون

ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع
وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه
ولو قال كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج
بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره
ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست
بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب
للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك
بالداخل اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح

شرط ان كان دينا بدينه والا لا ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان للمدعي بينة جاز ان كان مثل القيمة
او اكثر مما يتغابن فيه وان لم تكن بينة
او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فيه
او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام والذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
وان يضر بالمارة من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها
بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على
الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المهر ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لا يصح اتخذ بيتا في ملكه او بالوعة
فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه
فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته
بماله

بماله باذنها فالعمارة والنفقة دين عليها ولنفسه
بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في
يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال
والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن
وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار
مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم

يقطع في
القتال

شرط الجماع من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلي على غير الانبيا والملائكة الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس ويندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما والله تعالى اعلم

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته
ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم
مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن
والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته
ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب
فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن
او

او الاثنين من الاخوة والاخوات لا اولادهم
السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي
بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس
ان لم تتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت
وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب
بالقربى والكل بالام وللزوج النصف ومع الولد
او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة
الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل
الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها
الابن وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند
عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور
الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن
ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات

لأبٍ وأمٍ كبنات الصلب عند عدمهن ولأبٍ كبنات الابن
مع الصلبيات وعصبهن اخوهن والبنت وبنت الابن
وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم
كاناثهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة اي من اخذ
الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابو الاب
وان علا ثم الاخ لابٍ ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لابٍ ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب
ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غير
ومن يدلي بغيره حجب به سوى ولد الام والمحجوب
يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس
مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرةً واختلاف
الدين او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب

كالمسلم

كالمسلم ولو حجب احدهما فالحاجب لا بنكاح محرم
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ويوقف
للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى
احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم
كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون
الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة
الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة
على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن
اختلف والفروض نصف وربع واربعة وثمانية
وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترًا
وشفعًا واثنا عشر الى سبعة عشر وترًا واربعة

وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ
فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا
فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد
الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر
وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد
ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل
يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على
الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين والا
فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث
وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة
لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط
فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من
يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم

فان

فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس
بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا
يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل
القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام
كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني

ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح
الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب
الميت الثاني او في وفقه ونعرف حظ كل فريق
من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد
بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ
على

الاولى في التصحيح الثاني
او وفقه وسهام ورثة
الميت

على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء
فاجعله كان لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي
ثم الكتب والله تعالى اعلم
وكان الفراغ من هذا المتن المبارك
في اليوم السابع عشر من شهر المحرم الحرام افتتاح
سنة ثمان وسبعين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام
وعلى آله واصحابه
السادة الكرام
الى يوم القيام
والحمد لله
وحده